

الحمد لله الذي  
من نعم الله تعالى وفضله على خلقه  
العبد الفقير العاني محمد بن أحمد القاي  
المالك في سنة ١٢٠٠ هـ  
ولطفه

Mikrofilm Arşivi  
No. 840

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : Feyzullah

ESKİ KAYIT No. 286

YENİ KAYIT No.

TASNİF No.



الملك السلطان محمد بن طاهر  
السلطنة العلية العظمى  
عمره

الملك السلطان محمد بن طاهر  
السلطنة العلية العظمى  
عمره

كتاب  
الملك السلطان محمد بن طاهر  
السلطنة العلية العظمى  
عمره

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل  
الملك السلطان محمد بن طاهر  
السلطنة العلية العظمى  
عمره

الحمد لله الذي جعل  
الملك السلطان محمد بن طاهر  
السلطنة العلية العظمى  
عمره



من رحم الله تعالى وفضله  
على عباده محمد بن طاهر  
الملك السلطان محمد بن طاهر  
السلطنة العلية العظمى  
عمره

من المماليك العلية العظمى  
الملك السلطان محمد بن طاهر  
السلطنة العلية العظمى  
عمره

288





**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سِرِّ وَأَعِزِّ**  
**قَالَ** سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَاصِي  
 الْقَضَاءِ حَاكِمُ الْحُكْمِ مَقْتِي الْأَنَامِ جَمَالُ الْأَسْلَامِ جَلَالُ الْأَحْكَامِ  
 بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْكِرَامِ صَدْرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا  
 الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ مَقْتِي الْمُسْلِمِينَ  
 أَقْضَى الْقَضَاءَ شَرَفَ الدِّينِ أَبِي اسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيَّ الشَّافِعِيَّ أَسْبَغَ اللَّهُ  
 ظِلَالَهُ وَخَتَمَ بِالصَّالِحَاتِ أَعْمَالَهُ هَمْدُ اللَّهِ كَاشَفَ مَصَائِحَ الْهَدْيِ  
 وَجَاعَلَهَا بَحَاءَ لِمَنْ اسْتَضَاءَ بِهَا وَاهْتَدَى الَّذِي هَدَى قُلُوبَ أَوْلِيَاءِهِ  
 بِأَقْنَعَا إِثَارِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفِيِّ وَرَسُولِهِ الْمَجْتَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
 أَهْلِ الْبِرِّ وَالْوَفَا صَلَاةً دَائِمَةً إِلَى يَوْمِ الْقَرَارِ وَالْجَزَاءِ  
**أَمَّا بَعْدُ** فَانْجَمِ الْمَصْنُوعَاتِ الْمُخْتَصِرَاتِ فِي الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ  
 وَأَحْسَنِ الْمَوْلُفَاتِ الْجَامِعَاتِ لِلْآثَارِ الْمَجْمُوعَةِ كِتَابِ الْمَصَائِحِ جَمْعُ  
 الْعَلَامَةِ الْأَمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغْوِيِّ شَكَرَ اللَّهُ مَسْعَاهُ  
 وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي عَمِلَ عَلَيْهِ الْمُتَعَبِدُونَ  
 وَاسْتَعْلَمُوا بِرَيْسِهِ الْأَمَّةِ الْمُعْتَبَرُونَ وَأَقْرَبُ فَضْلِهِ وَتَقْدِيمِهِ الْفَقْرَاءَ  
 وَالْمُحْدَثُونَ وَقَالَ بِتَمْيِينِهِ الْمَوَافِقُونَ وَالْمُخَالَفُونَ لَكِنَّهُ لَطَلَبُ  
 الْإِخْتِصَارِ لَمْ يَذْكَرْ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ زَوَاهِ الْأَثَارِ وَلَا تَعْرُضُ لِلتَّخْرِجِ  
 تِلْكَ الْأَخْبَارِ بَلْ أَسْطَلَحَ عَلَى أَنْ جَعَلَ الصَّحَابَ هُوَمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ  
 أَحَدَهُمَا وَالْحَسَانَ مَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالنَّزْمُ أَنْ مَا كَانَ مِنْ ضَعِيفٍ  
 نَبِيَّ عَلَيْهِ وَأَنْ مَا كَانَ مِنْكَ أَوْ مَوْضُوعًا لَمْ يَذْكَرْ وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ فَوْقَ  
 لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنَ الصَّحَابِ وَلَسْتُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ

وَأَحَادِيثَ مِنَ الْحَسَنِ وَهِيَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحِينَ وَأَدْخَلَ فِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ  
 وَلَمْ يَنْبِهِ عَلَيْهَا وَهِيَ ضَعِيفَةٌ وَأَهْبَهُ وَرَبَّمَا ذَكَرَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ فِي  
 غَايَةِ السُّقُوطِ مَتَنَاهِ **جَعَلْتُ** مَوْضُوعَ كِتَابِي هَذَا لِتَخْرُجَ أَحَادِيثُهُ  
 وَنَسَبُهُ كُلُّ حَدِيثٍ إِلَى مَخْرَجِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ  
 وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالسَّائِي وَأَبْنِ مَاجَةَ أَنْ كَانَ فِيهَا أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا  
 وَرَبَّمَا أَضِيفَ إِلَيْهَا غَيْرُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّنَةِ  
 خَرَجَتْهُ مِنْ غَيْرِهَا كَسُنَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَوْطَأِ مَالِكٍ وَمُسْنَدِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ  
 وَمُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَأَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ وَسُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ  
 وَشُعْبِ الْإِيمَانِ لَهُ وَدَلِيلِ النَّبِيِّ لَهُ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ  
 وَمُسْنَدِ رُكَّ الْأَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِدِ الْأَيْمَةِ  
 الْمُعْتَبَرِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَبْنِ الصَّخِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ  
 وَالْمُسْتَدَّ وَالْمُتَّصِلِ وَالْمَرْفُوعِ وَالْمَوْتُوفِ وَالْمَقْطُوعِ وَالْمُنْقَطِعِ  
 وَالْمَعْضَلِ وَالْمُرْسَلِ وَالسَّادِ وَالْمَنْكُورِ وَالغَرِيبِ وَالْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ  
 وَالْمَعْلَلِ وَالْمُضْطَرِبِ وَالْمَوْضُوعِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَبْنِ جَرْدِ  
 رِوَاةٍ وَتَعْدِيلِهِمْ مِنْ كَلَامِ أَيْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَأَذْكَرَ اسْمَ الصَّحَابِيِّ  
 الرَّاوِي وَرَبَّمَا أَذْكَرَ غَيْرَهُ مِنْ رِوَاةٍ لَمْ يَرْتَضِ ذَلِكَ وَأَضِيفَ  
 تَوْثِيقُ كُلِّ رَاوٍ أَوْ تَجْرِيحُهُ إِلَى مَنْ وَثَّقَهُ أَوْ جَرَحَهُ وَكُلُّ حَدِيثٍ إِلَى مَنْ رَوَاهُ  
 وَفِي آيَاتِ بَابِ أَخْرَجَهُ لِشَهْلٍ مَرَاجِعَةً أَصُولَهُ مَعَ شَرْيْطَةِ الْإِخْتِصَارِ فَإِنْ  
 الْأَطَالَةُ تَوَرَّثَ السَّامِعُ وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا  
 عَزْوَتْهُ إِلَيْهِ وَجَعَلْتُ تَجْرِيحَ غَيْرِهِ كَالنَّافِلَةِ عَلَيْهِ وَمَا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ  
 الصَّحِيحِينَ أَنْ يَحْجَهَ إِيَّاهُ مَعْتَبَرًا أَوْ ضَعْفَهُ الْكَفَيْتُ بِنَقْلِ صَحِيحِهِ



او تضعيفه عنه فان لم اقف على تصحيح لذلك الحديث ولا تضعيفه فان  
كان في ابي داود وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج فالسببه اليه هـ  
واقول انه سكت عليه ليعلم الناظر انه صالح للاحتجاج لانه قد جاء عنه  
انه يذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد  
بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح وان لم يكن الحديث في ابي داود  
ولم يصححه امام ولا غيره اعتبرت سنده وتكلمت على رجاله وكشفت  
حال من يحتاج الحديث الي كشفه **وحيث** اقول رواه الثلاثة فهم  
ابوداود والترمذي والنسائي **وحيث** اقول رواه الاربعة فهم  
مع ابن ماجه **وحيث** اقول رواه الجماعة فهم مع البخاري ومسلم  
**وقد** اتعرض الى ضبط الفاظ الحديث اذا كان يحتاج الى ذلك  
وكذلك اسم الراوي واتعرض ايضا الى ذكر فوائد مهمات والتي  
تنبيهات كالتمتات والى بيان اوهام وقعت لبعض اصحاب الروايات  
وارجو ان تم هذا الكتاب ان يكون كما في المتعدين في طلب الصواب  
وعمدة للفتها في الاستدلال وموصلا لهم الى اقصى الامال هـ  
**وقد سميته** كشف المناهج والنتائج في تخرىج احاديث المصايح  
والله يجعله احسن زاد الى المسير اليه واعظم عده ليوم القدر عليه  
فانه تعالى بكل خير كفيلا وهو حسبنا ونعم الوكيل **وهانا** اذكر  
مقدمه تشتمل على ثلاثة فصول الفصل الاول وفي ذكر ترجمة البغوي  
لعرف قدر جلالة الفصل الثاني في ذكر طرف من بيان الفاظ قدمنا  
ذكرها اصطلح عليها المحدثون لا بد من معرفتها ليكون عمونا للناظر في هذا  
التأليف الفصل الثالث في نص خطبة المصايح وما التزمه في عشرة

دنيا جته ليعلم مضمون قراره ومكون مصون اسرار حتى لا يخلو هذا  
الكتاب عن مجموع ما في المصايح **الفصل الاول**  
في ذكر طرف من احواله هو الامام ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي  
امام الايمه بلا منازعه ومحبي السنه بلا مدافعه صنف كتاب شرح  
السنه والتفسير المسمى بمعالم التنزيل والتهديب الذي فاق به المصنفين  
واعترف من نحن جميع المتأخرين وله فتاوى مشهوره لنفسه غير قباوى  
القاضي الحسين التي علمها هو عنه وكان اما جليلا ورعا زاهدا فقيها  
محدثا مفسرا جامع بين العلم والعمل في كاسييل السلف له في  
الفقه اليد الباسطة تفقه على القاضى الحسين وهو اخضرت لامدته  
وكان رجلا محشوشنا ياكل الخبز وحده فعدل في ذلك فصار ياكله  
بالزيت سمع الحديث من جماعات منهم ابو عمر عبد الواحد المليحي  
وابو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي وابوبكر يعقوب بن احمد  
الصيرفي وابو الحسن علي بن يوسف الجويني وغيرهم وروي عنه جماعات  
اخرهم ابو المكارم فضل الله بن محمد النوفلي روي عنه بالاجازة وبقي  
الى سنه ستماية واجاز لقاضي القضاة ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر  
ابن قدامه ولابي الحسن بن احمد بن عبد الواحد بن البخاري فروينا نحن  
تصانيفه عن جماعات من اصحاب ابن قدامه والفخر بن البخاري منهم  
الشيخ الامام المعمر صدر الدين محمد بن محمد بن ابراهيم المدوني فوقع  
لنا هذا الكتاب عاليا عن الشيخ صدر الدين المدرس عن قاضي القضاة  
ابن قدامه والفخر بن البخاري كما له كلاهما عن ابي المكارم النوفلي  
عن المصنف توفي البغوي في شوال سنة ست وعشرون وخمسمائة بمروارو



وبها كانت اقامته ودفن عند شيخه القاضي الحسين قال الذهبي ولم يحج  
واظنه جاوز الثمانين ومن غير ابي مساييله انه قال في مساييله التي خرج  
لو لم يكن من يصل على الميت الا النساء لم يحج عليهم وقال في فتاويه من  
جمعة عليه اذا حضرها واراد ان يصلي الظهر خلف الامام فان كان صياحا  
او عالما بحز وقال **الفصل الثاني** في ذكر طرف من سائر الفاظ  
قد مرنا ذكرها اصطلاحا عليها المحدثون لا بد من معرفتها اعلم ان الحديث  
الصحيح هو الحديث المسند المتصل بنقل العدل الضابط عن العدل  
الضابط الى منتهى من غير شذوذ ولا علة وفي هذه الاوصاف الاجتزاع  
من المرسل والمعضل والشاذ وما فيه علة قاده وما في روايته  
نوع جرح قال ابن الصلاح هذا هو الحديث المحكوم له بالصححة بخلاف  
بين اهل العلم **نفسه** ما اختلف في صحته من الاحاديث قد يكون  
سبب اختلافهم انتفا شرط من هذه الشروط وسبب اختلاف في  
اشراطه كما اذا كان بعض الرواه مستورا او كان الحديث مرسل وقد يكون  
سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط او انتفى بعضها وهذا هو  
الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواية من اختلف من كونه من شرط الصحيح  
فاذا كان الحديث روايه كلف تقات غير ان فهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل  
ابن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح  
على شرط مسلم وليس صحيح على شرط البخاري لانها ولا عند مسلم من اجتمعت  
فيه الشروط المعتره ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما  
خرجه من حديث عكرمة مولي ابن عباس واسحق بن محمد القروي وعمرو بن مزيون  
وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحافظ ابو عبد الله

الحاكم النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرک عدد من اخرج لهم  
البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربع مائه واربعه وثلاثون شيخا  
وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في جامعه ستمائه  
وعشرون شيخا والله اعلم **والحسين** قال الامام ابو سليمان الخطابي ما عرف  
مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر  
العلماء وسعمله عامه الفقهاء وروينا عن ابي عيسى الترمذي في كتاب الغرائب انه  
يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شادا ويروي  
من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن قال بعض المحدثين وهذا شكل علمه بما  
يقال فيه انه حسن مع انه ليس له مخرج الا من وجه واحد **والصريح**  
هو ما لم يجمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن والطيب بن جاز في  
تقسيمه فبلغ به خمسين قسما الا واحدا والمسند ما اتصل اسناده من روايه  
الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دون ما جاء عن الصحابه وغيرهم قال ابن عبد البر المسند ما رفع الى النبي  
صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل ما لك عن نافع عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل ما لك عن الزهري  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس  
**والمتصل** وهو الموصول وهو الذي اتصل اسناده فكان كل واحد من روايته  
قد سمعه ممن فوقه حتى انتهى الى منتهاه ويقع على المرفوع والموقوف مثال  
المتصل المرفوع مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر



حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شابل حله  
فقال ابن ولان وفلان فقال لا نحن ان يا رسول الله فقال انزلنا فكلنا من جيفة  
هذا الحمار فقال لا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخبيرا  
انفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها  
**قوله** رواه ابوداود والنسائي كلاهما في الحدود من حديث عبد الرحمن بن  
القاسم بن عمير ابى هريره انه سمع ابا هريره يقول بمثل لفظه ولفظ النسائي  
انكحها وذكر البخاري عبد الرحمن هذا وحكى خلافا في اسم ابيه وقال حديثه في  
اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الحديث الواحد والمكمله بضم الهمزة والبرشاة  
بضم الراء المهملة وفتح السين المعجمة ممدود وجمعه ارشيه **قال** صلى الله عليه  
وسلم من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة **قوله** رواه السهلي في  
السنن في هذا الباب من حديث ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه يرفعه وفي الأحاديث الصحيحة  
ما يشهد له **قال** صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا فعجل عقوبته في الدنيا فانه  
اعدل من ان يتنق على عبده العقوبة في الآخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه وعفا  
عنه قاله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه غريب **قوله** رواه الترمذي في الإيماء  
وابن ماجه في الحدود من حديث علي بن ابي طالب يرفعه وقال الترمذي حسن غريب

حزبه بن ثابت

الورد

**التعزير من الصحاح**

**قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشرين جلدات الا في حد من حدود  
**قوله** رواه الجماعة البخاري في المجازين والباقر في الحدود كلهم من حديث  
بريدة بن نيار واسمه هاني انصاري اوسي واخذا احمد واشهب وبعض اصحابنا  
بظاهر هذا الحديث وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد والطحاوي والورد ذلك  
الي رأي الامام من غير ضبط بعدد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وهي رواية عن

مالك

مالك وقال الشافعي وجمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى حدوده  
ولا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين واخا بوا عن الحديث انه منسوخ  
واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جا وزوا عشره اسواط **من الحسان**  
**قال** صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه **قوله** رواه مسلم في  
الأدب و ابوداود في الحدود من حديث ابى هريره ولفظ مسلم فليحسب مكان  
فليتق وهو قريب فكان من حق المصنف ان يذكر هذا الحديث في الصحاح **قال**  
صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا مجنتي  
فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محمد فاقطعوه **قوله** رواه الترمذي  
في الحدود من حديث ابن عباس وقال هذا لا يعرف الا من جهه ابوهتم بن اسمعيل  
ابن ابى حبيب وهو يضعف في الحديث انتهى وكان صوابا قواما وقال الدارقطني  
متروك **قال** صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل في سبيل الله فاخروا  
متاعه واضربوه **قوله** رواه ابوداود في الجهاد من حديث  
صالح بن محمد بن زايدة قال دخلت مع مسلمه ارض الروم فاتي رجل قد غل فسأل  
سالماعنه فقال سمعت ابى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه  
والترمذي في الحدود من حديث صالح بن محمد عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن  
عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل في سبيل الله فاخروا  
متاعه **قال** الترمذي هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه **قال**  
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال وسالت مجاهد بن يحيى البخاري عن هذا الحد  
فقال انما روي هذا صالح بن محمد بن زايدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث  
**قال** البخاري ومدرسي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال  
فلم ياتر فيه تحرق متاعه انتهى كلام الترمذي وصالح هذا تكلم فيه عن واحد

482

ابو هريره

ابن عباس

عمر



من الائمة وقد قيل انه تغرد به وقال البخاري وعامة اصحابنا يحتجون به في الغلوة وهذا باطل ليس بشي وقال الدارقطني انكروا هذا الحديث علي صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا اصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

**باب بيان الخمر ووعيد شاربيها من الصحاح**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب **قلت** رواه مسلم في الاثرية من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري **قلت** خطب عمر علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل **قلت** رواه الجماعة الا ابن ماجه الكل في الاثرية من حديث الشعبي عن ابن عمر عن عمر الامسلي فانه رواه اخر كتابه واعاده البخاري في مواضع **قال** لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الا عنب الافليل وعامة خمرنا البس والتمر **قلت** رواه البخاري في الاثرية من حديث انس ولم يخرج مسلم **قال** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيد العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام **قلت** رواه الجماعة البخاري في الطهارة وفي الاثرية والباقون في الاثرية من حديث عائشة **قلت** والبتع بالبا الموحدة المكسورة والتا باله الحروف والعين المهملة **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي ثلاثهم في الاثرية من حديث ابن عمر **قال** صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يد منها لم يتركها في الاخرة **قلت** رواه مسلم وابوداود والترمذي ثلاثهم في الاثرية من حديث ابن عمر واخرجه البخاري فيه ولفظه من شرب الخمر في الدنيا لم يتركها في الاخرة **قال** ابن رجلا

ابو هريرة  
ابن عمر  
انس  
عائشة  
ابن عمر  
ابن عمر  
جابر

قدم من اليم فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الدرة يقال له المزرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان علي الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينه الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار ارجعوا اهل النار **قلت** رواه مسلم في الاثرية والنسائي فيه وفي الوليمة من حديث جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليم فسال النبي صلى الله عليه وسلم وسافة ولم يخرج البخاري هذا الحديث **قلت** والمزرق بلس المم ويكون من الدرة ومن الشعير ومن الحنطة **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حده **قلت** رواه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه كلهم في الاثرية من حديث ابن قنادة الحارث بن ربعي انه نصاري ولم يخرج البخاري عنه بهذا اللفظ **قلت** والبسر الملون يفتح الزاي المعجم يقال اذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم يقال زهي النخل وزهي ايضا لغيره وهذا الحديث صرح في النهي عن اساد الخلطين وهو ما ذكر في الحديث ونحو ذلك قال العلماء وسبب الكراهة فيه ان الاشكار ليس بسبب الخلط فيتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا وكذا مسكرا ومذهبا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكرا وهذا قال جماهير العلماء ونقل عن ابن حنيفة وابي يوسف لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا **قال** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر سجد خلا فقال لا **قلت** رواه مسلم وابوداود دلاهما في الاثرية والترمذي في البيوع من حديث انس واستدل بهذا الحديث الشافعي ومن وافقه على ان الخمر لا يطهر

ابو قتادة

انس







رواه الترمذي في البيوع من حديث اللبث عن يحيى بن عمار عن انس بن مالك  
قال الترمذي وروى التوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عمار  
عن انس ان ابا طلحة قال ان عدس قال وهذا امح من حديث اللبث وفي روايه  
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورتوا خمر قال اهرقها قال افلا  
اجعلها خلا قال لا قلت رواه ابو داود في الاثرية من حديث انس بن مالك  
وسكت عليه ثم محمد الله وعونه في يوم عاشوراء بجامع

الغز بسويته المرفق سنة ثمان مائة على يد عبيد الله احمد محمد  
ابن محمد عثمان الخطيب الطوفي السعودي عاملة الله يخفي خفي لطفه  
وستره هو واهله واولاده واحبابه واخوانه واصحابه فيما تبقى من اعوام  
وان ينظر اليهم نظرة مخفي يقضي بها حوائجهم في الدنيا والاخرة وان تحسن  
بفضله وكرمه وجوده ونعمه الي مولفه وينظر اليه بنظر عنايته  
التي عودته بها حتى يعود علي محبيه واحبابه واقاربه واصحابه  
من اثار نعمه ربه عليه عليهم وعلى كاتبه معهم وان يسبح نعمه الله دايما  
عليه وعلينا معه اللهم اني عميدك المذنب الخاطا وقد عودتني  
بجودك واجابه دعائي مع عدم الوفاء بهودك فيا من يغفر الذنوب  
ويعطي بلا سوال لا ترد دعائي في هذا النهار مع السؤال فكم لك  
من جود وكم لك علينا من نعمه وكم غفلنا عن شكرك ولم نغمر تنامع  
في برك واظهرت منا الجميل وسرت منا القبيح فيا من تفضل  
علينا بذلك كله وسع علينا الدنيا وزهدنا فيها فقدر انقطعت  
هذا النهار اليك مع ما تعلمه فلا تجلني في يوم هذا ولا فيما بعده  
بسوء ما تعلمه ولا تحوجني لسؤال غيرك فالغفرنا صيته بيديك  
واجعل سوالك وتوكلني عليك فانك حسي ومع الوكيل واهل الله  
الذين خلقوا وجيب الحق سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين



435